



قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2023م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة مشروع منصة الخدمات العقارية المتكاملة في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2021م بشأن إنشاء وتنظيم مكتب الشارقة الرقمية،
وبناءً على على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
اللجنة:	لجنة مشروع منصة إدارة العقارات.
المنصة:	المنصة الرقمية الموحدة لتقديم الخدمات العقارية المتكاملة.

المادة (2)

الإنشاء

تُنشأ في الإمارة لجنة تسمى:

"لجنة مشروع منصة الخدمات العقارية المتكاملة"

تتبع مكتب الشارقة الرقمية وتعمل تحت إشرافه.

المادة (3)

تشكيل اللجنة

1. تُشكّل اللجنة برئاسة مدير مكتب الشارقة الرقمية وعضوية ممثلين بدرجة مدير إدارة أو رئيس قسم تقنية المعلومات أو التخطيط الاستراتيجي من الجهات الآتية:
أ. مجلس التخطيط العمراني.



- ب. دائرة المالية المركزية.
ج. دائرة التسجيل العقاري.
د. هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة.
هـ. دائرة التخطيط والمساحة.
و. دائرة شؤون البلديات.
ز. بلدية مدينة الشارقة.
2. يصدر بتسمية أعضاء اللجنة وتحديد مقرها قرار من مدير مكتب الشارقة الرقمية.

المادة (4)

اختصاصات اللجنة

- تهدف اللجنة إلى تطوير منصة رقمية موحدة لتقديم الخدمات العقارية المتكاملة في الإمارة، وتختص بالآتي:
1. إنشاء وتشغيل منصة رقمية موحدة لتقديم الخدمات العقارية المتكاملة في الإمارة.
 2. التنسيق مع الجهات الحكومية المحلية لحصر الخدمات العقارية.
 3. تحسين تجربة المتعاملين عند إجراء أي من الخدمات العقارية في الإمارة وتثقيفهم على استخدام المنصة.
 4. تدريب الجهات الحكومية على استخدام واستغلال المنصة.
 5. تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها.
 6. الاستعانة بالأجهزة المختصة للحصول على الدعم الإداري والفني والمالي والاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
 7. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها من المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (5)

اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مرة واحدة كل أسبوعين على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينوب عنه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.
2. تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس اللجنة ومقرر اللجنة.



المادة (6)

مدة العضوية

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها ويجوز تمديد مدتها لمدة أو مدد مماثلة وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (7)

الأحكام الختامية

1. على كافة الجهات الحكومية في الإمارة تسهيل مهمة اللجنة في كافة مجالات أهدافها واختصاصاتها.
2. يصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

النفاذ والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 28 محرم 1445 هـ

الموافق: 15 أغسطس 2023 م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة